

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القاضي

بصفتها : الجزائية
رقم القضية

٢٠٠٨/١١٢

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني إبن الحسين العظام
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيسي محمد أمين الغرابيشة
وعضوية القضاعة السيدة خليفة السليمان، محمد الحصري ، محمد أمين الحوامدة ، ناصر التل

التمرين :- نائب عام الجنائيات الكبرى .

التمرين :- ١.
التمرين ضدهما :- ٢.

بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٠ قدم هذا التمرين للطعون في القرار الصادر عن محكمة
الجنائيات الكبرى رقم ٥٧/٦٠٠٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٠ المتضمن براءة الموزع ضد
الثاني عن جنائي الشرروع والتدخل بالقتل وتعديل وصف التهمة المسندة للموزع ضد الأول
من جنائية الشرروع بالقتل إلى جنحة الإيذاء .
ويتعرض أسلوب التمرين بما يلى :-

١. اخطأت المحكمة بالنتيجه التي توصلت إليها إذ أن الأفعال المغافقة تشكل
الجنائيات المسندة إليها .
٢. لم تتفقن المحكمة في قرارها ببيان التایية بشكل أصولي ولم تعالج
الفحص الجرمي .
٣. وبالنتاوج العقوبة غير رادعة .
٤. القرار مشوب بعسر في التعيل وفساد في الاستدلال .

والتمرين بالنتيجه نهض قرار الموزع .

lawpedia.jo

كانت النية العامة لدى محكمة الجنابات الكبرى قد أحالت المتهمين :

إلى محكمة الجنابات الكبرى لمحاكمتهم عن الجرائم التالية :-

١. جنائية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (١٣٣٨ و ٧٠) عقوبات بالنسبة للمتهم .
٢. جنائية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين (١٣٣٨ و ٦٨) عقوبات بالنسبة للمشتكي عليه
 ٣. جنائية التدخل بالمشروع في القتل خلافاً للمواط (١٣٣٨ و ٧٠ و ٨٠)
 ٤. جنائية الاجهاض خلافاً للمادة (١٣٣٣) عقوبات بالنسبة للمشتكي عليه عقوبات بالنسبة للمشتكي عليه
٥. حمل وحيازه سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواط (٣ و ٤ و ١١) من قانون الأسلحة التالية والذخائر بالنسبة للمشتكي عليه
٦. التهديد خلافاً للمادة (٣٤٩) عقوبات بالنسبة للمشتكي عليه وتنص وقائع الدعوى وكما جاء في إسناد النفيالية العامة أنه بتاريخ ١٦/٦/٢٠٠٣ وفي منطقة الأشرفية حصلت مشاجرة فيها بين المشتكى عليه وأقاربه من جهة وبين المشتكين وفي حوالي الساعة السابعة مساء يوم ٢٠٠٦/٦/٩ أحضر المشتكى عليه أدلة حادة وغادر بالسيارة التي يقودها المشتكى عليه من منطقة المریخ إلى مكان سكن المشتكين في منطقة الرزهور وقام بعمل عدة جولات بالقرب من منزل المشتكين ولدى مشاهديها المشتكين توجهاً من منزلهما ويرفقهما الشاهد زوج المشتكية وشقيقه ترجلاً من السيارة وأطلق المشتكى عليه . وبناءً على طلب المشتكى عليه عزيز ناري بالتجاه المشتكية فاصداً قاتلها وكانت حاملة بالشهر السابع وأصابها أحدهما في ركبها البيسرى ولحق المشتكى عليه بالمشتكية وكان

يحمل بيده أداة حادة فاصداً قاتلها إلا أن الشاهد لم يعترضه من ذلك

وأحصنت المشتكية على تقرير طبي يشعر بياضيتها بكسر مفتوح بالركبة اليسرى وبسبب الأصابة أجريت لها عملية قصيرة وتم إخراج الجنين قبل موعد ولادته الطبيعية وأن الإصابة بليغة ومدة التعطيل شهانية أساسية .

نظرت محكمة الجنابيات الكبرى الدعوى وأصدرت قرارها المشار إلى مضمونه في

مطلع هذا القرار .

لم يلق القرار قولاً من النسابة العامة فطعنت فيه تمييزاً .

وتقديم مساعد رئيس النسابة العامة بمطالعة خطيبة طلب بوجبها نقض القرار

المعين .

وبالرغم على أسباب التمييز :
وعن أسباب التمييز (١،٢،٤) وما لها تخطئة المحكمة بما توصلت إليه ببراءة العميل ضده عن جنائي الشرروع والتدخل بالقتل وتعديل وصف التهمة المسندة للمعین ضده من جنائية الشرروع بالقتل إلى جنحة الإيذاء وإن القرار مشوب بقصور في التعديل وفمداد في الاستدلال .

وفي ذلك تجد أن محكمة الجنابيات الكبرى وبما لها من سلطنة تقديرية توصلت إلى أن ما قارفه المتهم ياطلاق النار على المجني عليه واصطباها في رجلها دون أن تشكل هذه الأصلة خطورة عليها وفي غير مقتل من جسمها وتوقفه عن مواصلة إطلاق النار من تقام نسبه وقرب المسافة بينهما بما لا يزيد عن أربعة أمتار تشكل في التطبيق القانوني جنحة الإيذاء خلافاً للمادة (٣٣٣) عقوبات مما القى تصريح تعديل التهمة من جنائية الشرروع بالقتل خلافاً للمادتين (١/٣٢٨ و ٧٠) عقوبات إلى جنحة الإيذاء خلافاً للمادة (٣٣٣) عقوبات في محله مستند من بينه قانونية تؤدي إليه .

أما بخصوص المعين ضده المتهم فقد توصلت المحكمة من خلال النيابة المقدم بالدعوى من أن الأفعال المقلقة منه المتمثلة بقيامه بالاتفاق بالمجنب علىها وب بهذه الأداة حادة شديدة ولم يتمكن من ضربها والأسدak بها من أنها تتشكل وبالتطبيق القانوني جنحة التهديد باشهر سلاح خلافاً للمادة (١/٣٤٩) عقوبات وليس

3 · 5

କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର

କେ କି କୁଣ୍ଡଳ ପାତାରେ କାହାର କାହାର କାହାର ?